لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/112	4329/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/8/27هـ، الموافق 2023/3/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2913/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعيين تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سبق أن تقدَّم في تاريخ 1443/11/07هـ بطلب للشركة المدعى عليها ببيع وتصفية جميع الأسهم الموجودة في محفظة مورث موكليه، وقد تم قبول طلب بيع كامل الأسهم الموجودة في محفظة مورث المدعيين، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل مبلغ بيع الأسهم حتى تاريخه. وطالب بتحويل مبلغ بيع الأسهم وتصفية المحفظة، والتعويض عن تأخر إيداع قيمة الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية المحفظة والحساب الاستثماري العائد لمورث المدعين، وإيداع المبالغ المتحصلة عن ذلك في حساب وكيل المدعين.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعيان بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/30هـ، وبتاريخ 1444/09/05هـ تقدَّم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لقد تم حرمان الورثة من حقهم الشرعي والتحفظ عليه من قبل الشركة المدعى عليها عليه طوال فترة عشرة أشهر مما أثر وأضر، وأيضاً تم حرمانهم من توزيعات أرباح الشركات وتوزيعات الأسهم؛

كل هذا بسبب عدم وضوح الإجراءات بالشركة المدعى عليها، وهذا أضر في حق الورثة حيث لم يتسلموا مبلغ الأسهم المباعة ولم يستفيدوا من توزيعات الأسهم والأرباح".

ثم أجمل وكيل المدعيين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض الورثة بمبلغ قدره (50,000) ريال، والتعويض عن أتعاب التقاضي.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعيين، وبتاريخ 1444/09/12هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:
"عميلتنا لازالت تتمسك بموقفها الثابت تجاه المدّعي سواءً حيال بيع الأسهم أو تحويل مقابلها المالي، وكل ذلك من منطلق امتثالها للأنظمة واللوائح المعمول بها حيال هذا الشأن والتي تملي عليها حفظ حقوق العملاء والعناية بهم، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية على ما يلي: 'يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحا بالصلاحيات المفوض بها الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى مؤسسة السوق المالية الالتزام بما نصت عليه الوكالة'، ومن تأمل نصها سيجد أنّها أكدت على أن تتضمن الوكالة نصاً صريحاً بالصلاحية المطلوبة؛ وذلك حماية لمصالح وأموال الموكل، وهو الأمر الذي لم يلتزم به وكيل المدّعين (الوكيل الشرعي) في جميع الوكالات التي تقدّم بها إلى عميلتنا عند طلبه بتحويل مبلغ أسهم مورث موكليه محل النزاع سواء إلى حسابه الشخصي أو أي حساب آخر، لكون تلك الوكالات لم تتضمن نصًا صريحاً يخوله من تحويل مبلغ الأسهم سواء إلى حسابه الشخصي أو أي حساب آخر، وبالتالي فإنّ امتناع عميلتنا عن تنفيذ طلب الوكيل الشرعي إلى حين تضمينه في الوكالة يعد نظاميًا. ومما يجدر ذكره في هذا السياق أنّ عميلتنا استجابت لطلب وكيل المدّعين المتمثل في تصفية المحفظة ونفذته بتاريخ 2022/05/24م، بسبب أنّ الوكالتين خولتاه من ذلك بصريح العبارة من خلال تضمينهما عبارة 'بيع الأسهم' بخلاف تحويل مبلغ الأسهم بحسب ما ذكره أعلاه، ثم إنّ عميلتنا أعطت وكيل المدّعين (الوكيل الشرعي) حقّ تحويل المبالغ لحساب المتوفى الجاري؛ وهو الإجراء المتبع في تحويل الأموال المتحصلة من الإرث بأن يتم تحويلها للحساب الجاري المرتبط بالحساب الاستثماري، وأنّه في حال الرغبة بتحديد حساب آخر فينص عليه صراحة في الوكالة، وفي هذا دلالة على حسن نية عميلتنا، وأنّها تنأى بنفسها عن الإضرار بعملائها بأي شكل من الأشكال. وممَّا تجدر الإشارة إليه في دعاوى التّعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُولِيّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما،

وبالنظر في ركن الخطأ والتحقق منه فإنّ عميلتنا لم يبدر منها ما تسبّب في ضرر وكيل المدّعين أو المدّعين أنفسهم من بادئ الأمر بل على النقيض من ذلك؛ فوكيل المدّعين هو من تسبّب في التأخير الحاصل حيال تحويل مبلغ أسهم مورث موكليه جرّاء تقصيره في عدم تقديم الوكالة بالصورة النظامية وبالنص النظامي الذي لا يُقبل معه التحريف والتأويل، ممَّا اضّطر بعميلتنا إلى عدم تسليم مبلغ الأسهم محل النزاع بداعي حفظ أموال عملائها، وامتثالاً للوائح النظامية التي تناولت الوكالات الشرعية، وحماية لنفسها من الدعاوى المستقبلية، ومنه يستبين أنّ طلب وكيل المدّعين بالتعويض غير مستحقٍ ولا وجاهة له لكون الإخلال والتقصير كان منه وليس من عميلتنا، ثمّ إنّ عميلتنا ستمتثل في تنفيذ منطوق حكم لجنة الفصل بتصفية المحفظة والحساب الاستثماري العائد لمورث المدّعين، وإيداع المبالغ المتحصلة عن ذلك في حساب وكيل المدّعين متى ما اكتسب الحكم القطعية إذ أنّه لا مصلحة لها مرجوة سواءً حالة أو مستقبلية في عدم تسليم مبلغ الأسهم محل النزاع فضلاً عن كون وكيل المدّعين أحد عملائها" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي ورفض طلباته، والحكم بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعيين على طلب تعويض الورثة بمبلغ قدره (50,000) ريال، والتعويض عن أتعاب التقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية المحفظة والحساب الاستثماري العائد لمورث المدعيين، وإيداع المبالغ المتحصلة عن ذلك في حساب وكيلهما، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعيين في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4329/ل/د2/2023م لعام 1444هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية المحفظة والحساب الاستثماري العائد لمورث المدعين، وإيداع المبالغ المتحصلة عن ذلك في حساب وكيل المدعين. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".